ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(1) : 163-177
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.9

Contemporary consensuses - a fundamentalist view

A.M.Dr. Atiya G. Abdullah *

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Consensus, principles, agreement, legitimacy, evidence.

ARTICLE HISTORY:
Received: 18 / 4 /2024
Accepted: 16 / 5 / 2024
Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research aims to find out the truth about what is called consensus in the modern era, after clarifying the concept of consensus and what is related to it, and to find out the opinions of scholars about the possibility of this through their sayings, and its inclusion under agreement or silent consensus.

Research method: inductive-deductive.

The most important search results are:

1.Consensus is considered one of the legislative sources and comes in third place after the Qur'an and Sunnah, and this confirms its role and importance.

2.Consensus has rank and strength in the prohibition of violating it, which confirms the role and importance of human beings in understanding and formulating appropriate legislation.

3.Consensus confirms the superiority of collective opinion over individual opinion, and this confirms the theory that consensus among contemporaries is nothing but the agreement of the majority.

The resulting contemporary consensuses fall under the name of silent agreement and consensus.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: isj@tu.edu.iq

الإجماعات المعاصرة – نظرة أصولية–

أ.م.د عطيه غالب عبدالله

قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

يهدف هذا البحث للوقوف على حقيقة ما يسمى من إجماع في العصر الحديث، بعد بيان مفهوم الإجماع وما يتعلق به، والوقوف على آراء العلماء في إمكانية ذلك من خلال نقولاتهم، ودخولها تحت الإتفاق أو الإجماع السكوتي.

منهج البحث: الاستقرائي الاستنباطي.

ومن أهم نتائج البحث:

١. يعدّ الإجماع من المصادر التشريعية ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وهذا ما يؤكد دوره وأهميته.

٢. للإجماع رتبة وقوة في حرمة مخالفته، مما يؤكد على دور واعلاء شأن البشر في فهم وصياغة التشريعات المناسبة.

٣. يؤكد الإجماع أرجحية الرأي الجماعي على الرأي الفردي، وهذا ما يؤكد نظرية أن الإجماع عند المعاصرين ما هو إلا اتفاق الأكثرين.

ما ينتج من إجماعات معاصرة تدخل تحت مسمى الاتفاق والإجماع السكوتي.

الكلمات الدالة: الإجماع، الأصول، الإتفاق، الشرعية، الأدلة.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، وأفضل الصلاة وأتم السلام على حبيبنا محمد، وعلى الآل والأصحاب أجمعين. أما بعد:

فإنه مما لا ريب فيه أن علماء وفقهاء الاسلام قد قسموا مصادر التشريع الاسلامي الى ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، والإجماع واحد من تلك الأدلة والمصادر المتفق عليها.

والبحث في الإجماع من الأمور النافعة والمهمة في علم الأصول، حيث حظي بعناية شديدة من علماء الأمة وباحثيها؛ فهو من الأدلة التي لها من القوة والاحتجاج مالها في باب النصوص، فحين تعرض للمجتهد مسألة نازلة، ويريد أن يعرف رأي الشريعة فيها فيعرضها أولاً على القرآن الكريم أصل الشريعة وكليّها، فإن لم يجد ضالته بحث في السنة المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، فإن لم يجد بغيته فيها نظر هل فيه اتفاق من السابقين على حكم لها؟ فإن وجد ذلك أخذ به وأفتى بمقتضاه وهو مطمئن البال، فالأمة المحمدية لا تجتمع على خطأ أو ضلالة كما أخبر بذلك سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وإذا لم يسعفه الإجماع فله مندوحة في الأدلة أخرى المعروفة في أصول الفقه كالقياس والاستصحاب والمصلحة وغيرها من الأدلة.

والإجماع بمعناه ومفهومه، وحجيته ووقوعه، حصل فيه من الخلاف الكثير، واستهلك في ذلك من الجهود الفكرية الحثيثة بين المذاهب والفرق الكثيرة.

وما دعاني للكتابة في هذا الموضوع، هو الوقوف على حقيقة ما يُدعى بالإجماع في كثير من المسائل والقضايا المعاصرة من جانب، ومن جانب آخر الوقوف على تصوره ووقوعه عند العلماء والباحثين المعاصرين، مقارنة بالحقيقة الشرعية التي صورها الأقدمون له، ودخولها تحت ما يمسى بالاتفاق أو في مسمى الإجماع السكوتي الذي هو أحد أنواع الإجماع.

وقد قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

المبحث الثاني: الإجماع عند المعاصرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء وتصورهم للإجماع في الوقت المعاصر

المطلب الثاني: نماذج من الإجماعات المعاصرة

وما ينفعنا في الوقوف على حقيقة الإجماع عند المعاصرين، هو أن ندرك قيمة التجسيد في الاسلام لقضية الأكثرية وكونها بالنسبة للرأي أكثر مما يصلح في نفع المجتمعات في شتى الميادين والمجالات وتشريع القوانين.

والإجماع كمصدر من مصادر التشريع له أهميته في قضية رفع الخلاف في المسألة بعد الإجماع عليها، وكذلك نقل المسألة من ظنية العمل بها الى القطع والجزم، وهذا مما يساعد في ثبوت كثير من مسائل الخلاف في العصر الحديث اذا ما حصل مثل هذا الإجماع أو الاتفاق عليها.

****

المبحث الأول: التعريف بالإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

الإجماع في وضع اللغة من الألفاظ المشتركة بين معنيين:

المعنى الأول: **العزم**. يقال: (أجمع فلان على كذا) إذا عزم عليه، وورد في القرآن الكريم: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[١] أي: اعزموا[٢]. وورد في الحديث الشريف: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[٣] أي: لم يعزم الصيام من الليل[٤]، والإجماع بمعناه هذا مثلما يصدر عن الواحد كما في المثال الثاني، وكما ورد في الحديث الشريف، وكذلك يصدر عن الجمع كما في الآية المذكورة.

المعنى الثاني: **الاتفاق**، يقال: (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا عليه، كما قال تعالى في شأن يوسف ـ عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ ﴾[٥] أي: اتفقوا كلهم على القائه في أسفل الجب[٦]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ أَجۡمَعُوٓاْ أَمۡرَهُمۡ وَهُمۡ يَمۡكُرُونَ ﴾[٧] .

وهو بهذا المعنى لا يتصور من الواحد وإنما يصدر عن الجمع.

---

(١) سورة يونس: من الآية ٧١.

(٢) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥٠٤/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب الدليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد بقوله، ٢١٣/٣ .

(٤) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: ٢١٤/٦.

(٥) سورة يوسف: من الآية ١٥.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ٣٢٠/٤.

(٧) سورة يوسف: من الآية ١٠٢.

وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني(٤٠٣هـ): أن العزم يرجع الى الاتفاق، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[١].

وقيل: إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٢].

والفرق بينه وبين المعنى الأول ؛ أن المعنى الأول يطلق على عزم الواحد ، وأما الثاني : لا بد فيه من متعدد.

والإجماع قد يطلق أو يضاف: والمطلق: هو ما يبين فيه معنى الإجماع من دون إضافته الى فريق معين، ومثاله قول القائل: ثبتت الزكاة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، أو يذكر مضافاً الى الأمة أو المسلمين أو العلماء، فيقال: إجماع الأمة منعقد على الوجوب للصلوات الخمس على كل مكلف، وإجماع المسلمين قائم على وجوب الطاعة للرسول(صلى الله عليه وسلم).

وأما الإجماع المضاف: فهو الذي يذكر فيه اللفظ منسوباً الى فريق خاص، كما يقال: إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة)، وإجماع الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك[٣].

والتعاريف التي يتناولها علماء المذاهب الأربعة إنما هي للإجماع بالمعنى المطلق.

المطلب الثاني

تعريف الإجماع اصطلاحاً

وأما في الاصطلاح فاختلف فيه العلماء، وتعددت عباراتهم فيه، ومن هذه التعريفات:

١. عرفه النظّام : " بأنه كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد "[٤] .

٢. وعرفه الغزالي: " بأنه اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على أمر من الأمور الدينية"[٥].

٣. وعرفه جمهور العلماء : " بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٩/٦.

(٢) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٦٤/١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧٧/١.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٤٢٣/٦.

(٥) المستصفى:١٣٧/١.

(٦) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٦١/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥١/١، فصول البدائع في في أصول الشرائع: ٢٨٥/٢ .

وأما تعريف الغزالي : فهو يتماشى مع مذهبه في تصوره دخول العوام في مسألة الإجماع ، ويرى ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة وهو كل ما يشترك في إدراكه عوام الناس وخواصهم، مثل الصلوات الخمس وكذلك وجوب الصوم والزكاة والحج ؛ لأنهم مشمولون وداخلون تحت مضمون كلمة (الأمة) الواردة في الأحاديث الخاصة بذلك[١].

وأما ما يختص بإدراكه الخواص من الأمة وهم العلماء ، فهو لا يرى إدخالهم في المجمعين ؛ لأن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب في حكم مسألة من المسائل فهو في ذلك كالصبي والمجنون في نقصان الأهلية ، ومن ثم فإن الصحابة في صدر الإسلام أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع في القضايا الفقهية ... هذا مع تسليم الإمام الغزالي بأنه يتصور دخول العوام في مسألة الإجماع في هذه المسائل بمعنى أنهم يفوضون الرأي إلى أهله ثم يوافقونهم فيما ارتأوه ، وذلك مثل الجند إذا حكموا جماعة من أهل التدبير والرأي والحنكة في مصالحة أهل بلدة أو قلعة، فصالحوهم على أي شيء ، يقال حينها : هذا باتفاق جميعهم، أي الجند.

ويبدو من تعريف الغزالي أيضاً أنه لا يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) ، إذ لم يقيد بهذا الشرط في تعريفه[٢].

وقال بعض العلماء: أننا لا نؤيد الغزالي في الناحيتين ؛ لأنه لا قيمة لكلام العوام فيها هو من شأن اختصاص أهل النظر والمعرفة والفقه ، كذلك لا نرى حاجة للإجماع في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) هو مصدر التشريع المباشر ، والحجة في قوله هو(صلى الله عليه وسلم) ، ولا عبرة بكلام غيره ، ، ، سواء وافق أو خالف[٣]. وعليه فإننا نؤيد تعريف الجمهور ، ونسير على هديه في موضوعنا هنا.

المبحث الثاني: الإجماع عند المعاصرين

المطلب الأول: أقوال العلماء وتصورهم للإجماع في الوقت المعاصر

إن المتتبع لعبارات المؤلفين والباحثين المعاصرين توحي وتومئ بأن الإجماع على النمط الذي صوره علماء الأصول المتقدمون يكاد يكون لا وجود له في الواقع الحالي ، وإنما هو تمثيل وتصوير لحالة نظرية أقرب للمثالية الغير واقعية بالنسبة للأمور الاجتهادية العملية الظنية، وقد يكون بمعنى الاتفاق

(١) ينظر: المستصفى: ١/١١٠، التقرير والتحبير: ٣/٨٠، فواتح الرحموت: ٢/٢١١ .

(٢) ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ص٤ .

(٣) ينظر: أصول الفقه الاسلامي: ص٤٩١.

الذي عليه الأكثرون، أو الإجماع السكوتي بمعناه، أما بالنسبة للأحكام القطعية ، فهو واقع واضح كما قرر الإمام الشافعي[١].

وحين تقف مع عبارات المعاصرين في كتبهم عن تصورهم له، تجد من يرى أن الحجة إنما كانت في إجماع الصحابة حيث يقول الشيخ أبو زهرة : " وعندي أن الحجية كلها كانت في إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يكونوا تفرقوا في الأقاليم ، فكان الإجماع حينها ممكناً ، أما في عصر التابعين وقد تفرقوا في كثير من الأقاليم ، فإن الإجماع حينئذ لم يكن ميسوراً إن لم يكن متعذراً ، لذلك لا يكاد الفقهاء يتفقون على أن مسألة من المسائل او قضية فيها قد أجمع عليها الصحابة . فيدعي البعض الإجماع فيها ، وينكره عليه غيره... ولا يبتعد عن الحقيقة من يقول : إنه لم يعرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة ، وهو الذي سلم به الجميع"[٢]، وكان الإمام أحمد يقول عن الأمر الذي يدعى فيه الإجماع : لا نعلم فيه خلافاً[٣] .

ومنهم من ضيق دائرة الإجماع في أضيق نطاق فحصره في عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة كالشيخ الخضري، حيث يقول:

(للسلف عصران متمايزان: أولهما عصر الشيخين : أبي بكر وعمر بالمدينة. والمسلمون أمرهم جميع ، وفقهاؤهم معروفون ، وإمامهم شوري لا يستبد دونهم بالفتوى ، ويمكنه استطلاع آرائهم جميعاً ، فيسهل أن نتصور إجماعهم . ويبقى هذا السؤال وهو : هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتهادية ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به . اما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بآراء متفقة ، والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج الى برهان يؤيدها[٤].

أما بعد ذلك العصر – عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين ، ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم ، لا يكاد يحصرهم العد ، مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة – فلا نظن أن

---

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٢٥٦/٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه: ص١٩٣.

(٣) ينظر: أصُول الفِقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَهُ: ٣٤٠/١.

(٤) ينظر: مسائل الإجماع الأصولية التي وردت في كتاب البحر المحيط للزركشي الظاهر، المؤول، والمبين أنموذجاً: ص٢٤٢.

دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك مما يسهل على النفس قبوله ، مع تسليم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالف في حكمها)[١].

ومنهم من يرى استحالة وقوعه اذا أسند الأمر الى أفراد الأمة، وأما اذا تكفلت به الحكومات والدول الإسلامية من خلال الجهات العلمية فيها فمن الممكن، وهو ما تصوره الأستاذ خلاف في قوله: (والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناها ، لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها . ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها . فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط ، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآراءهم في أية واقعة . فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في واقعة ، واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً ، وكان الحكم المجمع عليه شرعياً واجباً اتباعه على المسلمين جميعهم)[٢].

ثم إن البعض منهم يرى ما وقع من إجماعات إنما هي في حقيقة الأمر بمعنى الاتفاق وليس الإجماع حقيقة، حيث يقول: " ومن عاد إلى الوقائع والمسائل التي حكم فيها الصحابة ، وعدّ حكمهم فيها بالإجماع ، يظهر أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى، وأن ما حصل إنما كان اتفاقاً من الحاضرين في وقتها من أولي العلم والرأي والمشورة على حكم في الحادثة المطروحة حينها ، فهو في الحقيقة حكم ناتج عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد"[٣].

وهذا في الواقع إنما كان عن شورى واجتماع واجتهاد جماعي، حيث ورد أن أبا بكر الصديق(ﷺ) كان إذا جاءه الخصوم ، ولم يجد الحكم في كتاب الله ولا في سنة الرسول(صلى الله عليه وسلم) ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، واستشارهم ، فإن أجمعوا على شيء أو رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل الفاروق عمر (ﷺ)، ومما لا شك فيه أن خيار الناس ورؤوسهم الذين كان يجمعهم أبو بكر(ﷺ) وقت عرض الخصومة أو المسألة لم يكونوا جميع خيار المسلمين ورؤوسهم؛ لأنه كان منهم عدد كبير قد تفرقوا في مكة والشام واليمن وفي ميادين القتال[٤].

---

(١) ينظر: أصول الفقه: ص٢٧٨.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه: ص٥٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه: ص٥٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٧٧/١.

وما ورد أن الصديق أبا بكر(ﷺ) أجل أو أوقف الفصل في خصومة حتى يقف على حكمها عن رأي جميع المجتهدين من الصحابة في مختلف البلدان والأماكن، بل كان (ﷺ) يمضي ما اتفق عليه الحاضرون؛ لأنهم جماعة ، وما يصدر عن رأي الجماعة أقرب وأدل إلى الحق من رأي الفرد . وكذلك كان يفعل الفاروق عمر(ﷺ)، وهذا ما سمي عند الفقهاء بالإجماع، فهو في حقيقته تشريع الجماعة ، لا الفرد، وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة وفي بعض عصور الأمويين بالأندلس، حين كونوا في القرن الثاني الهجري جماعة من العلماء يستشارون في التشريع ، وكثيراً ما يذكر في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علماء الشورى، وهو قريب بما يسمى بالاتفاق.

وأما ما بعد ذلك ، وفيما عدا هذه المدة في الدولة الأموية في بلاد الأندلس، فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق اجتماع من أكثر المجتهدين ، لأجل التشريع ، بل كثر بعدها الاستقلال بالرأي من كل شخص من المجتهدين أو المفتين باجتهاده في موطنه وفي بيئته.

وبعد ذلك قد تتوافق الآراء ، أو قد تتناقض، وأقصى ما يستطيع قوله الفقيه بعد هذا: لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف[١].

المطلب الثاني: نماذج من الإجماعات المعاصرة

هناك العديد من الأمثلة المعاصرة على الإجماع الذي هو في الحقيقة بمعنى الاتفاق، وقد تدخل تحت الإجماع السكوتي[٢]،لاسيما وأنه تنتشر بين حين وآخر بعض الآراء التي يدعى فيها أصحابها إن الإجماع لم يعد ممكنا وأنه قد فقد قيمته التشريعية بعد عصر الصحابة _ رضوان الله عليهم _ ويبنون آراءهم هذه على أمرين:

١_ تفرق أولى الرأي وأهل الحل والعقد في مشارق الأرض ومغاربها، وعدم إمكان معرفتهم، ومعرفة ما اتفقوا عليه من أحكام وفتاوى وأقضية.

٢_ اختلاف منازعهم الفكرية والسياسية والشخصية فأنى يتفقون على رأي واحد في مسألة واحدة!!

وأرى أن دعوى تعذر الإجماع لانتشار أهله في البلدان ظاهرة الفساد للآتي: _

١_ أن التفرق المكاني والبعد الزماني لم يحل دون الإطلاع على عدم اختلافهم في مسائل كثيرة، ونقلها إلينا جيلا بعد جيل أدلّ دليل على وقوع الإجماع وعلى أنه لم يفقد قيمته التشريعية من ذلك: جمع القرآن

(١) ينظر: الإنتاج الفكري التشريعي (الإجماع والقياس أنموذجاً): ص٩.

(٢) ينظر: الإجماع والاتفاق دراسة في الفروق والتطبيقات: ص٦١٨.

وكتابته، وصحة عقود الاستصناع، وبيع المعاطاة، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وتحريم الجمع بين المحارم في النكاح، وقيام الإخوة والأخوات لأب مقام الأخوة الأشقاء عند عدمهم.. إلى غير ذلك.

قال الآمدي[١]: "إن جميع ما ذكروه منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين فضلا عن اتفاق أهل الحل والعقد، مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ووجوب الزكاة والحج، وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة".

٢_ إن كانت تلك الدعوى قد تكون مستساغة في العصور الغابرة فلا مجال لها في عصرنا والعصور التالية، لما حققه الإنسان من تقدم في مجال الاتصالات والمواصلات وأجهزة الإعلام. فبفضل المواصلات الحديثة أصبح من السهل جدا أن يعقد قادة الفكر في الأمة ممن بلغوا درجة الإجتهاد ((أهل الإجماع)) مؤتمرا عاما كلما دعت الحاجة وأن يتبادلو وجهات النظر فيما يجد من أحداث وما يطرأ من مشكلات وما اتفقوا عليه كان إجماعا واجب الإتباع من جميع أفراد الأمة. وبفضل أجهزة الإعلام المتنوعة والمتطورة يمكن الإطلاع على الفتاوى التي تصدرها دور الفتوى في كل قطر إسلامي وعلى آراء المجتهدين أينما كانوا، وما اتفقوا عليه كان إجماعا، وهكذا نضمن حلولا وتشريعات جديدة لكل جديد من المحن والتصرفات وتبقى الشريعة _ في ظل أحد مصادرها الإجماع _ حية يجد إنسان العصر فيها الحل المناسب لما يصادفه من وقائع ومشكلات.

وأما بالنسبة لدعوى تعذر الإجماع لاختلاف منازع أهله الفكرية والسياسية فهي كذلك ظاهرة الفساد للآتي: إن أقصى ما يؤدي إليه اختلافهم هو الحد من الإجماعات ولا يؤدي ذلك إلى استحالة الاتفاق على بعض الأحكام والفتاوى والأقضية بدليل ما نقل إلينا من إجماعات لا زال العمل عليها عند جميع المذاهب الإسلامية حتى عصرنا هذا[٢].

ومن تلك الإجماعات المتصورة:

١. ما يصدر من فتاوى ومسائل من المجامع الفقهية، ودور الإفتاء وهيئات ولجان مختصة بالشؤون العلمية في الدول، فهذه في الحقيقة لها صورة شبه بالإجماع من حيث أنها تحوي عدداً كبيراً من العلماء والمجتهدين، فعندما يصدر منهم قرار أو فتوى فبالرغم من أنها لا تحوي على جميع العلماء أو المجتهدين لكن اذا بلغ البقية وسكتوا فهو من قبيل الإجماع السكوتي؛ لأنه حكم صدر وانتشر، وله شبه بالاجتهاد الجماعي؛ لأنه يصدر من جماعة، لاسيما ونحن في عصر تُستجد كل يوم عشرات، بل مئات المسائل

(١) ينظر: الإحكام: ١٠٢/١.

(٢) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ص٨٢.٨١.

والقضايا النازلة التي لابدّ فيها من بيان رأي تلك المجامع أو الهيئات، كمسائل نقل الأعضاء، والموت الدماغي، والاستنساخ البشري والحيواني، والشركات المساهمة والبورصات العالمية وغيرها الكثير.

٢. إجماع المسلمين على حرمة تمثيل النبي(صلى الله عليه وسلم) وسائر الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم في الأفلام والمسلسلات، حيث يقول بكر أبو زيد: "أجمع القائلون بالجواز المقيد، على تحريمه . أي التمثيل . في حق أنبياء الله ورسله . عليهم الصلاة والسلام . وعلى تحريمه في حق أمهات المؤمنين زوجات النبي(صلى الله عليه وسلم) وولده . عليهم السلام . وفي حق الخلفاء الراشدين(ﷺ)"[(١)].

فمثل هذا وغيره اذا اشتهر وانتشر ولم يصدر رأي مخالف له، فهو من قبيل الإجماع السكوتي.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والوفا،أما بعد:

ففي ختام هذا البحث وما تضمنه من تقصي عن حقيقة ما يدور في مضمار الإجماع في الوقت المعاصر، فإني أسجل ما يأتي:

١. يعدّ الإجماع مصدراً من المصادر التشريعية ويأتي في الرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وهذا ما يؤكد دوره وأهميته.

٢. للإجماع رتبة وقوة في حرمة مخالفته، مما يؤكد على دور واعلاء شأن البشر في فهم وصياغة التشريعات المناسبة.

٣. يؤكد الإجماع أرجحية الرأي الجماعي على الرأي الفردي، وهذا ما يؤكد نظرية أن الإجماع عند المعاصرين ما هو إلا اتفاق الأكثرين.

٤. يعدّ الإجماع من خصائص هذه الأمة، ومن النعم التي اختصت بها بحيث لا يخالف فيها أحد من المسلمين.

٥. الثقة التامة بهذا الدين، وتأليف قلوب المسلمين، وسدّ الباب في وجوه المتقولين بأن الأمة اختلفت في كل شيء ولا يمكن لها الاتفاق.

٦. ما ينتج من إجماعات معاصرة تدخل تحت مسمى الاتفاق والإجماع السكوتي.

إن الإجماع ممكن الوقوع في حال تبنت قضيته الدول الإسلامية عن طريق لجانها ومؤسساتها العلمية وفق الضوابط الشرعية التي تضعها لمعرفة المجتهدين.

---

(١) ينظر: حكم التمثيل: ٤٣/١.

المصادر والمراجع

١. الإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م.

٢. الإجماع والاتفاق دراسة في الفروق والتطبيقات: نوفل عبدالأمير محمد علي، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ١، لسنة ٢٠١٩.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤. أصول الفقه الاسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، دمشق . سوريا، ١٩٨٦م.

٥. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٧. أصول الفقه: محمد الخضري، ط٣، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٨. الإنتاج الفكري التشريعي (الإجماع والقياس أنموذجاً): أكرم نايف محمد، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ١٧، لسنة ٢٠٢١م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩ هـ.

١٢. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤.تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)،الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٥.حكم التمثيل: بكر أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

١٦.خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨.علم أصول الفقه، وتاريخ التشريع الاسلامي: عبدالوهاب خلاف، ط٧، ١٩٥٦م.

١٩.فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

٢٠.فواتح الرّحموت فيما حركه الريس من مسلّم الثبوت:(وقفات علمية مع نقد عبدالعزيز الريس لـ "ظاهرة الإرجاء" في مسائل الإيمان): عادل المرشدي.

٢١.محاضرات في أصول الفقه للدراسات العليا بكلية الحقوق . جامعة القاهرة: محمد الزفزاف، ١٩٥٩م.

٢٢.مسائل الإجماع الأصولية التي وردت في كتاب البحر المحيط للزركشي الظاهر، المؤول، والمبين أنموذجاً: أكرم عبيد فريح، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ٨، لسنة ٢٠١٧م.

٢٣.المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٤.نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٥. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥.

Sources and references:

1. Consensus in Islamic Law: Rushdi Alyan, Publisher: Islamic University, Edition: Tenth Year, First Issue, Jumada Al-Akhirah 1397 AH, May-June 1977 AD.

2. Consensus and Agreement: A Study in Differences and Applications: Nawfal Abdul Amir Muhammad Ali, research published in the Journal of Islamic Sciences, Volume 1, for the year 2019.
3. Judgment in the origins of rulings**:** Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thaalbi al-Amidi (deceased: 631 AH), investigator: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
4. Usul al-Fiqh al-Islamiyya: Wahba al-Zuhaili, Dar al-Fikr, 1st Edition, Damascus, Syria, 1986.
5. The principles of jurisprudence that the jurist cannot ignore: Iyadh bin Nami bin Awad Al-Sulami, Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1426 AH - 2005 AD.
6. Usul al-Fiqh: Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi.
7. Usul al-Fiqh: Muhammad al-Khudari, 3rd Edition, Al-Istiqama Press in Cairo.
8. Legislative Intellectual Production (Consensus and Measurement as a Model): Akram Nayef Muhammad, research published in the Journal of Islamic Sciences, Volume 17, for the year 2021.
9. The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence**:** Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar Al-Ketbi, 1st Edition, 1414 AH - 1994 AD**.**
10. Inking to clarify the meanings of facilitation**:** Muhammad bin Ismail Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as the Prince (deceased: 1182 AH), achieved and commented on it and produced hadiths and adjusted its text: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1433 AH - 2012 AD.
11. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kathir**:** Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Muhammad Ali Beydoun Publications - Beirut, 1st Edition - 1419 AH**.**
12. Report and inking: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Muqat al-Hanafi (deceased: 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
13. Introduction to the graduation of branches on the origins: Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (deceased: 772 AH), investigator: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1400 AH.
14. Facilitating the liberation: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (deceased: 972 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), and his picture: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut (1403 AH - 1983 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD).

15. Ruling on representation: Bakr Abu Zayd, Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1411 AH.
16. Summary of ideas Explanation of the summary of Al-Manar: Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qatlubugha Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi (deceased: 879 AH, investigator: Hafez Thana Allah Al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.
17. Rawdat Al-Nazer and Jannah Al-Manaser fi Usul al-Fiqh on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.
18. The Science of Fundamentals of Jurisprudence, and the History of Islamic Legislation: Abdul Wahab Khalaf, 7th Edition, 1956 AD.
19. Chapters of Badaa'i fi Usul al-Sha'ari: Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din al-Fanari (or al-Fanari) al-Rumi (deceased: 834 AH), investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, first edition, 2006 AD - 1427 AH.
20. Fawtah al-Rahmout in what al-Rayes moved from the Muslim of proof:(Scientific pauses with Abdulaziz Al-Rayes's criticism of the "phenomenon of postponement" in matters of faith): Adel Al-Murshidi.
21. Lectures on the principles of jurisprudence for postgraduate studies, Faculty of Law, Cairo University: Mohamed El-Zafzaf, 1959.
22. Issues of Fundamentalist Consensus Mentioned in the Book of the Ocean Sea by Al-Zarkashi Al-Zahir, Al-Mu'wal, and Al-Mubayn as a Model: Akram Obaid Freih, research published in the Journal of Islamic Sciences, Volume 8, for the year 2017.
23. Al-Mustafa: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (deceased: 505 AH), investigated by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD**.**
24. The End of Access in the Knowledge of Assets**:** Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armawi Al-Hindi (715 AH), Investigator: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, The origin of the book: Two doctoral theses at Imam University in Riyadh, Commercial Library in Makkah, 1st Edition, 1416 AH - 1996 AD.

25. Al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz: Abu al-Hasan Ali bin Ahmed al-Wahidi, al-Nisaburi, al-Shafi'i (deceased: 468 AH), edited by: Safwan Adnan Dawoodi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1st edition, 1415 AH.